

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ( وإن أوصاه بقضاء دين معين فأبى ذلك الورثة قضاة بغير علمهم ) .  
يعني إذا جحدوا الدين وتعذر ثبوته أو أبوا الدفع وهذا المذهب .  
جزم به في الوجيز وقدمه في المغنى والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والنظم .  
قال بن منجا هذا المذهب .  
وعنه لا يقضيه بغير علمهم إلا بينه .  
وأطلقهما في الفروع والفائق .  
وقال في الرعاية وغيره وعنه يقضيه إن أذن له فيه حاكم .  
قال في المستوعب والهداية اختاره أبو بكر .  
وعنه فيمن عليه دين لميت وعلى الميت دين أنه يقضى دين الميت إن لم يخف تبعة .  
وهذه الرواية عامة في الموصى إليه وغيره .  
فإن كان الذي عليه الدين غير الموصى إليه ويعلم أن الميت الذي له الدين عليه دين لآخر  
وجده الورثة فقضاة مما عليه ففيه ثلاث روايات .  
إحداهن هذه أعني يقضيه إن لم يخف تبعة .  
والثانية لا يقضيه ولا يبرأ بذلك قدمه بن رزين في شرحه .  
والثالثة يبرأ بالدافع بالقضاء باطنا .  
وهى هذه الرواية الناظم .  
وأطلقهن في الفائق وأطلق الأخيرتين في الفروع .  
وقدم في الرعايتين والحاوي الصغير جواز قضاة مطلقا في الباطن .  
فائدة لو أقام الذي له الحق بينة شهدت بحقه فهل يلزم الموصى إليه الدفع إليه بلا  
حضور حاكم فيه روايتان